# وجوب إقامة دين الله تعالى في الأرض وتطبيق شريعته وحدوده وأحكامه

قال الله تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّـهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ الحديد

وقال تعالى: شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّـهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿الشورى: ١٣﴾  
وقال تعالى: " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّـهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

قال الله تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿المائدة: ٤٤﴾

وقال تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿المائدة: ٤٥﴾

وقال تعالى: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّـهُ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿المائدة: ٤٧﴾

وقال تعالى: فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا([[1]](#footnote-1)).

وقال تعالى: "وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّـهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَـٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّـهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّـهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّـهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ" ﴿٥٢﴾ النور

وقال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ الأحزاب

قال الطبري عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَقَالَ الْمُؤْمِنُ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ اللَّهُ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْك…… إِلَى قَوْلِهِ : صُدُودًا . يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ الْحَقُّ ، فَيَدْعُوهُ الْمُسْلِمُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُحَاكِمَهُ إِلَيْهِ ، فَيَأْبَى الْمُنَافِقُ وَيَدْعُوهُ إِلَى الطَّاغُوتِ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الطَّاغُوتُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ .

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (1/40) :" أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إلَى غَيْرِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَقَدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَاكَمَ إلَيْهِ , وَالطَّاغُوتُ : كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ ; فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ , أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ , أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ , أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ; فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ , وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ , وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ " انتهى .

وقدمَ [ عديُّ بنُ حاتمٍ ] على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو نصرانيٌّ فسمعه يقرأُ هذه الآيةَ : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ" قال : فقلتُ له : إنَّا لسنا نعبدُهم ، قال : أليسَ يحرمونَ ما أحلَّ اللهُ فتحرِّمونَه ، ويحلُّونَ ما حرَّمَ اللهُ فتحلُّونَه ، قال : قلتُ : بلى ، قال : فتلك عبادتُهم" حديث حسن ، قاله ابن تيمية في حقيقة الإسلام و الإيمان111

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: " أقبل علينا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال يا معشرَ المهاجرين خمسُ خِصالٍ إذا ابتليتم بهنَّ وأعوذُ باللهِ أن تدركوهنَّ لم تظهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قطُّ حتَّى يُعلِنوا بها إلَّا فشا فيهم الطَّاعون والأوجاعُ الَّتي لم تكُنْ مضت في أسلافِهم الَّذين مضَوْا ولم ينقُصوا المكيالَ والميزانَ إلَّا أُخِذوا بالسِّنين وشدَّةِ المؤنةِ وجوْرِ السُّلطانِ عليهم ولم يمنَعوا زكاةَ أموالِهم إلَّا مُنِعوا القطْرَ من السَّماءِ ولولا البهائمُ لم يُمطَروا ولم يَنقُضوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه إلَّا سلَّط اللهُ عليهم عدوًّا من غيرِهم فأخذوا بعضَ ما في أيديهم وما لم تحكُمْ أئمَّتُهم بكتابِ اللهِ تعالَى ويتخيَّروا فيما أنزل اللهُ إلَّا جعل اللهُ بأسَهم بينهم" حديث صحيح، قال المنذري إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، الترغيب 3/29 وأخرجه ابن ماجه (4019)، وابن أبي الدنيا في ((العقوبات)) (11) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (4671)، والحاكم (8623) باختلاف يسير.

وفي رواية صحيحة: " ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل اللهُ ؛ إلا سلَّطَ اللهُ عليهم عدوَّهم فاستنقَذوا بعضَ ما في أيديهم ، وما عطَّلوا كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّه ؛ إلا جعل اللهُ بأسَهم بينهم" .

وقال أيوب بن سلمان رجل من أهل صنعاء كنَّا بمكةَ فجلسنا إلى عطاءٍ الخراسانيِّ إلى جنبِ جدارِ المسجدِ فلم نسألْه ولم يُحدِّثْنا قال ثم جلسنا إلى ابنِ عمرَ مثلَ مجلسِكم هذا فلمْ نسألْه ولم يُحدِّثْنا قال فقال ما بالُكم لا تتكلَّمونَ ولا تذكرونَ اللهَ قولوا اللهُ أكبرُ والحمدُ للهِ وسبحانَ اللهِ وبحمدِهِ بواحدةٍ عشرًا وبعشرٍ مائةً من زادَ زادهُ اللهُ ومن سكتَ غُفِرَ لهُ ألا أُخبرُكم بخمسٍ سمعتهنَّ من رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ قالوا : بَلَى، قال: من حالتْ شفاعتُهُ دونَ حَدٍّ من حدودِ اللهِ فهو مُضَادُّ اللهِ في أمرِهِ ومن أعانَ على خصومةٍ بغيرِ حقٍّ فهو مُستظلٌّ في سخطِ اللهِ حتى يتركَ ومن قَفَا مؤمنًا أو مؤمنةً حبسهُ اللهُ في رَدْغَةِ الخَبَالِ عصارةِ أهلِ النارِ ومن ماتَ وعليهِ دَيْنٌ أُخِذَ لصاحبِه من حسناتِه لا دينارَ ثَمَّ ولا درهمَ وركعتا الفجرِ ، حافظوا عليهما فإنَّهما من الفضائلِ" حديث صحيح، وصححه احمد شاكر في مسند احمد 7/255 وأخرجه أبو داود (3597)، وأحمد (5385)

وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمرِ اللهِ ، لا يضرُّهم من خذلهم أو خالفهم ، حتى يأتي أمرُ اللهِ وهم ظاهرون على الناسِ" رواه مسلم.

وفي رواية " لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتِي منصورينَ لا يَضُرُّهُمْ من خَذَلَهُمْ حتى تقومَ الساعةُ" روه الترمذي وقال حسن صحيح.

وفي رواية " لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي قوَّامةً علَى أمرِ اللَّهِ لا يضرُّها من خالفَها" حديث صحيح ، صحيح ابن ماجة 7

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً ، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً فِي الدِّينِ فَلَا تَأْخُذُوهُ ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ ؛ يَمْنَعْكُمُ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ ، أَلَا إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ دَائِرَةٌ ، فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ ، أَلَا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ ، فَلَا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ ، أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَقْضُونَ لَكُمْ ، إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ: ( كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرَ ، وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ) رواه الطبراني " المعجم الكبير" (20/90) ، و" المعجم الصغير" (2/ 42) ، و " مسند الشاميين " (1/ 379) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ ،ومن طريقه رواه أبو نعيم في " حلية الأولياء " (5/166) وقال : " غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا يَزِيدُ ، وَعَنْهُ الْوَضِينُ ". انتهى. وقال الهثمي في مجمع الزوائد 5/231 [فيه] زيد بن مرثد لم يسمع من معاذ والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره ، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) (3/398)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حدٌّ يُعمَلُ به في الأرضِ خيرٌ لأهلِ الأرضِ من أن يُمطَروا أربعين صباحًا"حديث حسن، رواه ابن ماجة، صحيح ابن ماجه 2073، وأخرجه النسائي (4904) واللفظ له، وأحمد (9215)

وعن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَتُنقَضَنَّ عُرى الإسلامِ عُروةً عُروةً ، فكلما انتقضَت عُروةٌ تشبَّثُ الناسُ بالتي تليها ، فأَوَّلُهنَّ نقضًا الحكمُ ، وآخرهنَّ الصلاةُ" حديث صحيح، صحيح الموارد216، وأخرجه أحمد (22160)، وابن حبان (6715)، والطبراني (8/116) (7486)

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا حدودَ اللهِ في القريبِ والبعيدِ ، ولا تأخُذُكُم في اللهِ لَومةَ لائمٍ" حديث حسن لغيره ، صحيح الترغيب 2352.

وعن عُبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه انَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: "إِنَّ هذه مِنْ غَنائِمِكُم، وَإِنَّهُ لَيْسَ لي فيها إلا نَصيبي مَعَكُم، إلا الخمُسُ، والخُمسُ مَردودٌ عَليكم، فَأَدُّوا الْخَيطَ والْمِخيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِك وَأَصْغَرَ، وَلا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الغُلولَ نارٌ وعارٌ على أصحابِه في الدنيا والآخرةِ، وجاهدوا في اللهِ القريبَ والبعيدَ، ولا تُبالوا في اللهِ لومةَ لائمٍ، وأقيموا حدودَ اللهِ في الحضرِ والسفرِ، وجاهدوا في سبيلِ اللهِ، فإنَّ الجهادَ بابٌ من أبوابِ الجنَّةِ عظِيمٌ ينجى اللهُ به من الهمِّ والغمِّ" حديث إسناده حسن، ابن كثير في جامع المسانيد والسنن5810

﻿ وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرقَت . فقالوا : من يُكلِّمُ فيها رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ؟ فقالوا : ومن يجترئُ عليه إلا أسامةُ ، حِبُّ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ؟ فكلمه أسامةُ . فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ( أَتشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ ؟ ) ثم قام فاختطب فقال ( أيها الناسُ ! إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ ، تركوه . وإذا سرق فيهم الضعيفُ ، أقاموا عليه الحَدَّ . وايمُ اللهِ ! لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقَتْ لقطعتُ يدَها ) رواه مسلم

# حكم التحاكم الى التشريع البشري الوضعي

قال الله تعالى: ( أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ) الشورى/21

وقال سبحانه في طاعة من أباح الميتة: ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ) الأنعام/121 .

وقال سبحانه: ( أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ) النساء/60، 61

وقال تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّـهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّـهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّـهِ تَفْتَرُونَ ﴿يونس: ٥٩﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء " انتهى من "مجموع الفتاوى" (3/267).

وقال تعالى: قُلِ اللَّـهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿الكهف: ٢٦﴾

وقال ابن كثير رحمه الله : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " انتهى من "البداية والنهاية" (13/139).

و(الياسا) ويقال: (الياسق) هي قوانين جنكيز خان التتاري الذي ألزم الناس بالتحاكم إليها .

ومن أمثلة التشريع الوضعي البشري المخالف لتشريع الله تعالى: إدعاء المساواة بين الذكر والأنثى في المواريث، وأن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم وقطع اليد والحدود أعمال وحشية ونحو ذلك.

ومن شرَّع هذه القوانين البشرية الوضعية وهو يعلم انها مخالفة لحكم الله السماوي ومضادة لشرع الله المعصوم، ظانا أن شريعة الإسلام لا تصلح لكل زمان ومكان، فقد بدل وحرف وأضاف وحذف في شريعة الله ما لم يأذن به الله، وقد أعطى ظهره لحكم الله تعالى وأعرض عنه، لأنه لم يرغب بهذا القوانين عن شريعة الله إلا وهو يعتقد أنها خير للعباد والبلاد من شريعة الله.

1. () سورة النساء، الآية: 65 [↑](#footnote-ref-1)